اعيرت صارت سفينة اخرى الا ترى ان من غصب من اخر الواحا وجعلها سفينة ينقطع حق المالك
فاما عرصة الدار فلا يتغير بالبناء عليها **قوله** كانه ينتقل بالموت الى الوارث هذا الذي يجوز اما في موت
الاجر فلان المنافع التي تحدث في ملكه هو المعقود عليه وبموته ينتقل رقبة الدار ومنفعتها الى الوارث
فيبطل الاجارة لفوات المعقود عليه لان تبدل الملك كتبدل المملوك الا ترى انه لو باع الدار و ابتاع
المستاجر بطلت الاجارة لانتقال الملك فيها الى الغير وفي موت المستاجر لو بقي العقد بعد موته انما
يبقى على ان يخلفه الوارث والمنفعة المجردة لا تورث الا ترى ان المستعير لا يخلفه وارثه وهذا
لان الوراثة خلافة فلا يتصور ذلك الا فيما يبقى وقتين ليكون ملك المورث في الوقت الاول و
يخلفه الثاني الوارث فيه في الوقت الثاني كالعين واذا تعذر ابقاؤه للوارث تعين البطلان
كعقد النكاح بخلاف ما اذا باشر العقد لغيره كالوصي والوكيل ومتولي الوقف لان العقد لا ينتقل
الى الغير شرعا فلا يكون المستحق غير العاقد فانعدم ما ذكرنا من المعنى **فان قيل** لما كانت
الاجارة يتجدد في حق المعقود عليه بحيث ما يحدث من المنفعة ينبغي ان يعمل اجارة الوارث فيه
لان العين الذي يحدث فيه الوارث المنفعة صارت مملكه كما في تصرف الفضولي **قلنا** انما يعمل
اجازته لانه لم يتوقف على حقه عند العقد فلا يتوقف على اجازته والصفقة ما بينا ان
الوارث انما يقوم مقام المورث في املاكه لا في اقواله ولا عقوده التي عقدها لنفسه وعليه
كما اذا وهب شيئا ومات قبل التسليم او وكل رجلا بيع ماله فلم يبع حتى مات الموكل فان الوارث
لا يقوم مقام الموكل المورث في هاتين المسئلتين لما قلنا انه لا يقوم في اقواله وهذا بخلاف
النكاح حيث لا يبطل نكاح امة بموت المولى لان ملك النكاح في حق ملك العين فلا يثبت
للوارث بملكه رقبة الامة حتى لا يبقى حق الزوج كما لو باعها المولى لا يبطل النكاح **قوله** ويصح
شرط الخيار في الاجارة ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار وقال الشافعي رحمه الله لا يصح
لان جواز الاجارة عنده بطريق ان المنافع جعلت كالاعيان القائمة وانما يكون اذا
اتصل ابتداء المدة بالعقد وباشتراط الخيار ينعدم ذلك لان ابتداء المدة من حين سقوط
الخيار وان جعل ابتداء المدة من وقت العقد فشرط الخيار غير ممكن ايضا لان الخيار
شرط للفسخ ولا بد من ان يتلف شيء من المعقود عليه في مدة الخيار وذلك مانع من
الفسخ ولو كان للمواجر فلا يمكنه التسليم ايضا لان المستاجر اذا استاجر دارا هذا الشهر
مثلا فعلى المواجر التسليم شهرا كاملا فلما مضى الشهر لا يمكنه التسليم على الكمال **قوله** وثاني
ان عقد معاملة هذا احتراز عن النكاح فان مطلق العقد المعاملة مصروف الى المعاوضات
وفي بعض النسخ انه عقد مقابلة اي معاوضة لان فيها تقابل العوضين واما النكاح فالمال
فيه ليس بعوض فلا يكون من باب المعاوضة والمقابلة **قوله** لا يستحق القبض فيه في المجلس
احتراز عن الصرف والسلم فان قبض البدل شرط في المجلس فلم يجز فيه شرط الخيار **قوله** بخلاف

البيع

البيع يتعلق بقوله وفوات بعض المعقود عليه اي فوات بعض المعقود عليه في الاجارة لا يمنع
الرد بالخيار بخلاف البيع فان فوات بعض المعقود عليه في البيع يمنع الرد بخيار العيب والشرط
لما ان التكليف بحسب الوسع والطاقة ففي البيع رد المبيع كما هو ممكن فاشترط فيه فوات بعض
المعقود عليه للرد لامكانه ولم يشترط في الاجارة ذلك لعدم امكانه حتى انه اذا اشترى شيئا
ولم يعلم بانه معيب ثم حدث في يد المشتري عيب اخر لم يجز له الرد بالعيب لفوات بعض المعقود عليه
بالعيب الحادث **قوله** فيشترط فيه دونه اي فيشترط رد الكل في عقد البيع لامكانه لا في عقد الاجارة
لعدم امكانه **قوله** ولهذا يجبر المستاجر على القبض اذا سلم المواجر بعد مضي بعض المدة كما اذا استاجر
دارا سنة فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب التسليم او لم يطلبه ثم خلاها لم يكن للمستاجر ان
يمتنع من القبض في باقي السنة عندنا لان الخيار لو ثبت انما يثبت لتفرق الصفقة في المعقود
عليه والعقد كما وضع متفرقا فانه ينعقد ساعة فساعة على ما بينا صار الجزء الثاني من المنفعة
مستحقا بعقد آخر وما ملك بعقدين يتعذر التسليم في احد العقدين لا يؤثر في الاخر وعند
الشافعي رحمه الله للمستاجر حق الفسخ فيما بقي لان المنافع عنده كالاعيان فاذا فات بعض ما يتناوله
العقد قبل القبض يخير فيما بقي لاتحاد الصفقة كما لو اشترى شيئين فهلك احدهما قبل القبض
قوله وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تفسخ بعذر وبغير عذر الا بالعيب
وعند شريح رحمه الله تفسخ بعذر وبغير عذر لانه عقد على المعدوم كالعارية والجواز للحاجة ولا حاجة الى
اثبات صفة اللزوم **قوله** اذ المعنى يجمعها وهو عجز العاقدين عن المضي بموجبه الا بتحمل ضرر
زائد لم يستحق به فان جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفر المنفعة على المتعاقدين فاذا
آل الامر الى الضرر اخذنا فيه باصل القياس وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه
والاضافة في عقود التمليكات يمنع اللزوم في الحال كالوصية **قوله** انه فصل مجتهد فيه لان فيه
خلاف الشافعي رحمه الله على ما ذكرنا فلا بد من الزام القاضي قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو الاصح
ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا بان ماتت المراة او اختلعت فيما اذا استاجر طباخا
ليطبخ طعام الوليمة او مات الولد فيما اذا استاجر الختان ليختنه **قوله** يعني الكرخي رحمه الله انه عذر
اي مرض المواجر لانه لا يعرى عن ضرر يندفع عنه عند الضرورة وهو المرض دون الاختيار
هو ما اذا بدا له من السفر وعن بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا امتنع رب الدابة من الخروج
فهذا لا يكون عذرا وان مرض فهو عذر له لانه يقول غيره لا يشفق على دابتي ولا يقوم بتعاهدها
كقيامي فاذا تعذر عليه الخروج للمرض لحقه في ابقاء العقد ضرر لم يلتزمه بالعقد **قوله** ومن اجر
عبده ثم باعه فليس بعذر فان باعه بعدما هل يجوز اختلف الفاظ الروايات قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في شرح اجارات الاصل والصحيح من الروايات ان البيع موقوف على سقوط
حق المستاجر وليس للمستاجر ان يفسخ البيع واليه مال الصدر الشهيد رحمه الله **قوله** وتاويل المسئلة

Copyright © King Saud University